بدائل الإصلاح المجتمعي في ظل تعديلات قانون العقوبات الأردني

دراسة مقارنه

إعداد الدكتور

محمد علي رجا المغيض

وزارة العدل الأردنية

رئيس ديوان محكمة الرمثا الابتدائية

بدائل الإصلاح المجتمعي في ظل تعديلات قانون العقوبات الأردني

دراسة مقارنه

محمد علي رجا المغيض .

محكمة الرمثا الابتدائية ، أربد ، المملكة الأردنية الهاشمية .

البريد الإلكتروني :drmhrmugheed@gmail.com

ملخص البحث :

تكمن أهمية الدراسة من خلال تطبيق فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي لكي نصل إلى تكافل أفراد المجتمع وانسجامهم في مجتمعهم بما يتوافق وفكر الإنسان ، والحرص على عدم تفاقم الأوضاع لدى مرتكب الفعل والمجتمع والدولة . كما تحدثت المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " تغريد جبر " أن المملكة الأردنية الهاشمية ليست الدولة الوحيدة التي طبقت فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي ؛ إلا أن تطبيقها في المملكة الأردنية له نجاعته وفاعليته لانسجام النسيج الاجتماعي والثقافي بين أفراد مجتمعه .

الكلمات المفتاحية : بدائل الإصلاح المجتمعي ، قانون العقوبات الأردني ، الاجتهادات القضائية ، النسيج الاجتماعي ، مديرية العقوبات المجتمعية.

Alternatives to community reform under amendments to Jordan's Penal Code comparative study

Mohammad Ali Raja Al-Mugheed.

Ramtha Court of First Instance, Irbid, The Hashemite Kingdom of Jordan.

E-mail: drmhrmugheed@gmail.com

Abstract:

The importance of studying lies through the application of the idea of alternatives to community reform in order to reach the solidarity of the members of society and their harmony in their society in accordance with human thought , and to ensure that the situation does not worsen for the perpetrator , society and the state . the regional director of the international organization for criminal reform "TaghridJaber" also spoke that the Hashemite Kingdom of Jordan is not the only country that has implemented the idea of alternatives to community reform , but its application in the kingdom of Jordan is effective and effective for the harmony of the social and cultural fabric among its members .

key words: alternatives to community reform, Jordanian Penal Code , Judicial jurisprudence , the social fabric, Community Sanctions Directorate.

المقدمة

إن من أبرز المشاريع الإستراتيجية الداعمة للجهود الوطنية والدولية لدى المؤسسات العقابية في المملكة الأردنية الهاشمية تجسدت في إصلاح نظام العدالة الجزائية الذي يهدف للوصول إلى المحاكمة العادلة الناجزة واحترام حقوق الإنسان ، من خلال تطبيق إجراءات قضائية وإدارية موحدة ؛ تختص في تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي التي تشكل حالة من إعادة دمج _ وانخراط _ مرتكبي الجرائم بالمجتمع والحد من الزيادة المضطردة في أعداد النزلاء لدى مراكز الإصلاح والتأهيل ويحد من فرصة إلتقاؤهم بمجرمين خطرين داخلها وغاية ذلك كله الحد من العود لارتكاب جرائم جديدة .

انطلاقا من رؤى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله والتي أطلق فكرته من خلال الورقة النقاشية السادسة تحت عنوان سيادة القانون أساس الدولة المدنية ؛ حيث تم تشكيل لجنة ملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعديل المنظومة التشريعية والنهوض بعملية التقاضي وضمان حقوق الإنسان وصون حريته ، وكان من نتائج هذه اللجنة تقديم التوصيات بإدخال بدائل الإصلاح المجتمعي ضمن التعديلات الأخيرة التي حصلت للنصوص القانونية الجزائية والتي تضمنت لنصوص تعنى بتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي .

لكن المبدأ الأساسي في تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي يتمثل بعدم تطبيقها على الجرائم التي يشكل مرتكبيها خطراً على المجتمع في حال عدم تنفيذهم لعقوبتهم داخل السجون ، مثل جرائم القتل . كذلك عزل المجرمين المكررين للعمل الإجرامي الذين اعتادوا على إرتكاب الجرائم ، ونظرا لإهتمام المشرع في الحد من ارتكاب الجرائم الجديدة وبطرق مستحدثة وحمايتهم من أنفسهم وانخراطهم في المجتمع ليصبحوا عناصر فاعله لكل ما تقدم برزت فكرة (بدائل الإصلاح المجتمعي) كبديل للعقوبات السالبة للحرية .

ومن أجل تطبيق هذه الفكرة شرعت وزارة العدل الأردنية بإنشاء مديرية متخصصة أطلق عليها إسم (مديرية العقوبات المجتمعية) ، التي قامت بدورها بتوقيع مذكرات تفاهم مع الوزارات والدوائر والمؤسسات التي يتوفر لديها الأماكن المهيأة لتطبيق هذه البدائل مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الصحي الخاص ببعض المحكوم عليهم من خلال تخصيص برامج تحاكي وضعهم الصحي والنفسي والاجتماعي . إن مراعاة الوضع القانوني للمحكوم عليه يتطلب إتخاذ بعض التدابير مثل تأمينه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية وقدراته الخاصة ومدى توافقها مع العمل المطلوب منه إنجازه ، وكذلك تحديد الجهة المسئولة عن الضرر الذي قد يلحق بالغير تحقيقا لاستقرار

المجتمع . إستجاب المشرع الأردني من خلال قانون الأحداث الجديد[1] ، لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي ؛ حيث عامل الحدث على أساس أنه ضحية وتطبيقها بما يتوافق مع حقوق الإنسان عامة ومنظومة حقوق الأطفال خاصة .

تكمن أهمية الدراسة من خلال تطبيق فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي لكي نصل إلى تكافل أفراد المجتمع وإنسجامهم في مجتمعهم بما يتوافق وفكر الإنسان ، والحرص على عدم تفاقم الأوضاع لدى مرتكب الفعل والمجتمع والدولة . كما تحدثت المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " تغريد جبر " أن المملكة الأردنية الهاشمية ليست الدولة الوحيدة التي طبقت فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي ؛ إلا أن تطبيقها في المملكة الأردنية له نجاعته وفاعليته لانسجام النسيج الاجتماعي والثقافي بين أفراد مجتمعه .

تبرز أهمية بيان المقصود ببدائل الإصلاح المجتمعي مع توضيح تعريفي بكافة الأدوات والآليات المتبعة في تطبيقها لما لهُ من نتائج إيجابية تهدف إلى استقرار الحياة الاجتماعية ، إن العمل بروح الفريق الواحد يولد طاقة إيجابية تنعكس على كافة قطاعات وفئات المجتمع ، كما أن تذليل الصعوبات والحد منها من قبل المؤسسات الشريكة لوزارة العدل تساعد في تنفيذ ومتابعة تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي ؛ وحيث أن الأفكار لا ترسخ في العقل إلا من خلال التطبيق العملي فلابد من عرض لبعض من هذه التطبيقات القضائية وإجراءاتها المتبعة في تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي .

التطبيق العملي لفكرة بدائل الإصلاح المجتمعي تتجلى في قيام مرتكب الجرم في حال إدانته به بموجب قرار قضائي وإبداء رغبته بالعمل لصالح النفع العام دون أجر بتطبيق بدائل إصلاح مجتمعي كعقوبة بديلة للحبس ؛ فعلى سبيل المثال قيامه بخدمة أحد المساجد أو إعطاء محاضرات إذا كان متخصص في مجال علمي معين أو عمل برامج توعية طبية في حال كان طبيباً . للأهمية الكبيرة والفائدة المرجوة من تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي دون أجر ، لما تقدم برز الدافع لدي للبحث في موضوع بدائل الإصلاح المجتمعي من خلال ثلاثة مباحث الأول ماهية بدائل الإصلاح المجتمعي وفي المبحث الثاني الإطار القانوني لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي وفي المبحث الثالث الإجراءات العملية المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي والتطبيقات القضائية .

---

[1]- قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤ ، المنشور على الصفحة رقم (٦٣٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٢ . كما نصت المادة (٢٢) من قانون الأحداث رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ " أ- لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنة حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث ".

المبحث الأول

ماهية بدائل الإصلاح المجتمعي

إن إضافة فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي على النصوص القانونية ينعكس على فئة محدده من المجتمع ، التي زلت بهم قدمهم . مما استدعى معه الوضع قيام المشرع بطرح النصوص القانونية التي تنتشل البعض منهم مراعاة بذلك للوضع القانوني للمحكوم عليه والجريمة المرتكبة وإمكانية حماية المحكوم عليه من نفسه ومن مرارة السجن من جهة وحماية المجتمع من سلوك المحكوم عليه من جهة أخرى . كما أن الحديث عن بدائل الإصلاح المجتمعي في هذا المبحث سأتناولهُ من خلال مطلبين في المطلب الأول تعريف لمفهوم العقوبة وفي المطلب الثاني إعطاء شرح تعريفي يوضح المقصود ببدائل الإصلاح المجتمعي .

المطلب الأول

التعريف بالعقوبة

ورد المعنى اللغوي للعقوبة بأنها اسم مصدرهُ عاقَبَ ، جمعُها عقوبات وهي الجزاء المترتب على الذنب المرتكب[١].

كما عرفها القانون بأنها العقاب (الألم) الذي ينزل بالجاني جراء مخالفته لأمر نهى النص القانوني سلوكه[٢] . هذا الإيلام يأخذ صورتان في وصف العقوبة ، الأولى تعنى بالمساس بحق المحكوم عليه والثانية تعنى بنظرة المجتمع للمحكوم عليه جراء قضاؤه مدة المحكومية في مركز الإصلاح والتأهيل [٣].

برز دور الفقه في توضيح معنى العقوبة عندما اعتبر خرق القواعد القانونية لهُ آثار وأبعاد على المجتمع المحيط بالمحكوم عليه على ما اقترفه من أفعال مخالفة للقانون . تعددت التعريفات الخاصة بالعقوبة بين الفقهاء ؛ إلا أنها كانت تتلاقى في المعايير التي تفسر مصطلح العقوبة .

---

[١]- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، ص ٦١٩ .

[٢]- عبدالعزيز بن خلف سويلم العبدلي ، العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة ، رسالة ماجستير ، المملكة العربية السعودية : الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، لعام ٢٠١٣ ، ص٢٥-٣٠ . كذلك محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة ، لعام ١٩٦٧ ، ص٧.

[٣]- رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة : جامعة عين شمس ، لعام ١٩٩٠ ، ص١٢٠.

عاشت فكرة تعريف العقوبة وآلية تنفيذها أطوار حياة مختلفة مما تطلب معه الأمر التوسع بهذا المفهوم ؛ حيث كان قديما يتم استيفاء الحق بالذات وطابع الانتقام متأصل في المجتمعات القديمة ، وصولا في النهاية إلى فكرة تمثيل الحق العام من خلال النيابة العامة التي تساهم بشكل كبير في المحافظة على استقرار المجتمع من قبل العابثين بأمنه واستقراره وتطبيق النصوص القانونية المنبثقة من رحم السلطة التشريعية عن طريق السلطة القضائية .

تمخض الطور الأول لمفهوم العقوبة في القرن الثامن عشر عن الفكر القاسي في تطبيقها ، فكان العقاب يفوق جسامة الفعل وهنا يكون العقاب مبنى على فكرة الانتقام والعقاب بعنف وصولاً إلى عقوبة الإعدام بوسائل بشعة [١] .

أما في القرن التاسع عشر ظهر الطور الثاني لتمحور فكرة العقوبة ؛ حيث كان الاعتماد في تطبيق العقوبة يركز على العقوبات السالبة للحرية وفي هذه المرحلة انتشرت فكرة السجون ، إلا أن التحول كان بصورة بسيطة كون فكرة وجود نص قانوني يطبق على واقعة بذاتها يخلو من العدالة ؛ حيث أن من يطبق هذا النص هو إنسان وله تصورات حول تطبيقها إلا أن الانتقال من فكرة الطور الأول المبنية على الانتقام والتجاوز في العقاب وصولا إلى نص قانوني جامد هو تطور على صعيد النظام العقابي.

بعد الامتعاض من تطبيق مرحلة الطور الثاني برز الطور الثالث الراعي لفكرة إصلاح المحكوم عليهم مع وجود العقوبة السالبة للحرية . يعتبر النص القانوني جامد ما لم يكن هنالك تطبيق قضائي يبعث الروح فيه لكي نصل إلى فكرة تفعيل قضائية العقوبة [٢]، وهذا يعني أن لا يتم إيقاع العقوبة على الجاني إلا إذا صدر بحقه حكم قضائي ويكون هذا القرار مكتسب للدرجة القطعية لغايات تنفيذه ، كون السلطة القضائية هي الطرف المحايد الذي يتسم بالنزاهة والشفافية والعدالة حماية لأطراف الدعوى كون العدالة لها قيمة جوهرية ومصلحة اجتماعية عامة من خلال الردع العام الخاص بالمجتمع ، والردع الخاص الذي يُعنى بإصلاح الجاني [٣] .

في التطبيق العملي كان هناك فكرة طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٨٥م - ولاية كاليفورنيا ، عندما طبق القاضي حينها فكرة إدانة الجاني عن الفعل المرتكب ومن ثم وقف تنفيذ العقوبة . توالت تطبيق فكرة وقف التنفيذ للعقوبة في دول مختلفة كان منها التجربة البلجيكية في عام ١٨٨٨م ، والتجربة الفرنسية في عام ١٨٩٤م . أثناء الحرب العالمية الثانية أُدخلَ نظام يسمى (شبه الحرية) من خلال قانون

---

[١]- بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين بعنوان "الخدمة المجتمعية في القانون الأردني دراسة مقارنة" ، تقديم المحامي المتدرب احمد فيصل قطيش في عام ٢٠١٩، ص٦.

[٢]- بحث مقدم من احمد علي خوالده بعنوان " بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني" ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد رقم ٤٢ ، العدد رقم ٣ ، لعام ٢٠١٥ ، ص ١٠٠٩.

[٣]- فهد يوسف الكساسبه ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة" ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، لعام ٢٠١٠، ص٢٠.

الإجراءات الجنائية الفرنسي عام ١٩٥٨م ، ومن ثم تبعته التشريعات الأوروبية والأمريكية حيث كان يطلق عليه في التشريع الجزائري (الحرية النصفية) [١] .

في المملكة الأردنية الهاشمية ظهرت فكرة وقف تنفيذ العقوبة في عام ١٩٨٨م عندما أوردها المشرع في نص المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات الأردني وتعديلاتهُ[٢] . المقصود بوقف تنفيذ العقوبة أن تقوم الهيئة القضائية بإصدار قرار حكم على الجاني بالعقوبة التي تناسب الفعل المُجَرَم المُرتَكب من قبلهُ ومن ثم تعليق تنفيذ العقوبة بشرط موقوف ؛ فإذا لم يتحقق هذا الشرط يعتبر بعد فترة محددة مذكورة في متن القرار أن الحكم كأن لم يكن ويزول أثرهُ القانوني . أما إذا تحقق الشرط يتم تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقرار [٣]. كذلك يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه : " تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقوف خلال مدة تجربة يحددها القانون" [٤].

لا يعتبر وقف التنفيذ من أشكال إباحة الفعل المجرم ، كونه لا يمس أركان الجريمة والعقاب ؛ حيث أن منطوق الحكم الصادر يتضمن الحكم على الجاني وبعدها ونظرا لظروف القضية يتم وقف تنفيذ العقوبة كونه يعتبر أسلوب خاص للمعاملة العقابية ٥. يتطلب وقف تنفيذ العقوبة قيام المحكمة بتسبيب الحكم ، وأن الأخذ بفكرة وقف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى الابتعاد عن مساوئ تطبيق العقوبة الأصلية كون تنفيذ عقوبة الحبس له آثار سلبيه على الجاني ٦.

بادر الاتحاد السوفييتي بتطبيق فكرة العقوبة البديلة منذ عام ١٩٢٠م التي عرفت باسم ((الأعمال الإصلاحية دون سلب للحرية)) فكانت تركيبة الاتحاد السوفييتي تركز على العمل إبتداءا ، من هنا جاء التوجه العقابي بتطبيق فكرة العقوبة الإصلاحية دون سلب للحرية . كان هناك دور للفقيه الألماني (ليزيت) فنادى بتجنب السلبيات التي تحصل للمجني عليه عند تطبيق العقوبة الأصلية (الحبس) كونها لا تتضمن الإصلاح والتأهيل والاستفادة من المحكوم عليه . برز النص القانوني لدى المشرع الفرنسي من

---

[١]- أنظر قانون السجون الجزائري المادة رقم ١٤٤ .

٢- قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١

[٣]- محمد الجبور ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، عمان : جامعة عمان الأهلية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، عام ١٩٩٨م ، ص ٣٩.

[٤]- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٦٧م ، ص ٥

[٥]- محمد سعيد نمور ، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، عام ١٩٨٨م ، مؤته : الأردن ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، كانون الأول ، ص ٣٨ .

[٦]- أحمد علي الخوالدة ، المرجع السابق ، ص ١٠١٤.

قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م بالسماح للمحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعمل لمدة محددة هدفها النفع العام ودون أجر وبناءً على طلب المحكوم عليه [١].

إن تطبيق الخدمة المجتمعية يعتبر من أهم النتائج الحاصلة في الفكر الجنائي ينطلق من خلالها المبدأ الإنساني بشكل أكبر عندما تتيح المجال للمجني عليهم بإصلاح أنفسهم وسلوكهم بشكل يعود بالنفع العام له ولمجتمعه . كما أن النهوض بالفكر الإنساني يحافظ ويصون كرامة المجني عليه ولا تسبب له العزلة عن المجتمع الذي يعيش به لكي يستطيع أن يجابه عناء الحياة بروح ايجابية ومنتجة[٢] .

التطور في مجال العقوبات البديلة له بعد إنساني سامي وبروز الأفكار للفقهاء القانونيين ، فكان هناك دور للفقيه "مارك انسل" الذي أسس الأسلوب الحديث لنظرية العقاب والجزاء عندما أصبح التوجه إلى المجرم وسلوكه المتبع في ارتكاب الفعل وليس إلى الفعل الذي قام به وهو ذات الفكر الذي دعا إليه أفلاطون بمعاملة الجاني معاملة تهدف إلى الإصلاح والعلاج وعدم عودة الجاني لارتكاب جرائم جديدة ، هذا الأمر يعيد التوازن الذي تسبب به المجرم نتيجة الاضطرابات التي حصلت لهُ دعته إلى ارتكاب الجرم [٣] .

كذلك إذا تم النظر إلى حالة تطبيق العقوبة البديلة من ناحية اقتصادية ، فإن استقبال المجرمين في السجون يكلف الدولة الأموال التي لا يوجد لها مردود وهذا يشكل استنزاف للموارد[٤].

لما تقدم فإن التوسع والتنوع في تطبيق الفكر الإجرامي وانتشاره بشكل عابر للحدود بين الدول وتبني أفكار حماية حقوق الإنسان برز تطبيق فكر إيجاد عقوبات بديلة لتلك العقوبات السالبة للحرية لما فيه من إعادة للتوازن الذي أخل به الجاني [٥]، هنا برزت فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي موضوع دراستنا في المطلب الثاني

---

[١]- عمر محمد عوده الوريكات ، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة عن العقوبات الجزائية ، رسالة ماجستير ، عمان : جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، لعام ٢٠١٧ ، ص ٤٢

[٢]- عمر محمد عوده الوريكات ،المرجع نفسه ، ص ٤٥-٥٠.

[٣]- شفيق بن عبد الرحمان العشي ، العمل للمصلحة العامة كعقوبة بديلة في طل السياسة الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، ليبيا : جامعة المرقب ، دار المنظومة ، لعام ٢٠٠٨ ، ص٦٣ .

[٤]- أحمد علي خوالده ،المرجع السابق ، ص ١٠١٢.

[٥]- شفيق بن عبدالرحمن العشي ، المرجع نفسه ، ص ٦٠-٦٤ .

المطلب الثاني

بدائل الإصلاح المجتمعي

أولا : التعريف ببدائل الإصلاح المجتمعي :

تعددت المسميات لمصطلح بدائل الإصلاح المجتمعي بحسب النظام المتبع في الدول المطبق بها هذا النظام ؛ حيث تسمى في المملكة الأردنية الهاشمية بالخدمة المجتمعية ، أما في المملكة العربية السعودية بالخدمة الاجتماعية والبيئية ، أما في تونس تسمى العمل لفائدة المصلحة العامة[1] . بالنسبة للدول غير العربية فيتم تسميتها في فرنسا العمل للنفع العام[2]، وفي المملكة المتحدة تسمى الخدمة للمنفعة العامة ، وفي كندا تسمى الأعمال المشتركة .

إن الغاية المرجوة من تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي هي المشاركة في تقديم العمل للنفع العام من خلال استبدال عقوبة الحبس بعقوبة مجتمعية بديلة تتوافق مع البنية الجسدية للمحكوم عليه وقدراته العلمية والمكانة الاجتماعية ، ويشترط أن يكون الجرم المرتكب من ضمن الجرائم البسيطة التي يستشف القاضي من خلال ظروف القضية أن مرتكب الفعل المحكوم عليه غير المكرر للفعل قادر على المساهمة في إصلاح نفسه وتقديم الخدمة لمجتمعه ، مع الأخذ بعين الاعتبار بالوضع القانوني للمحكوم عليه في حال تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي كمبدأ إنساني .

قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المجتمعية يبعده عن البيئة السيئة التي أساسها المجرمين المحترفين ؛ حيث ينخرط بين أفراد مجتمع صحي قوامه احترام حقوق الآخرين والمحافظة عليها لكي يتم المحافظة على حقوقه ، بينما العيش في المكان المخصص بحجز الحرية يؤدي إلى الانخراط مع المجرمين المحترفين ويساهم في نشأة شخص في بيئة خصبة للعدوانية والإجرام وهذا الشيء له أثره على المجتمع .

---

[1]- إن الواقع العملي في القانون التونسي هو انصراف العقوبة البديلة إلى كل المخالفات التي تعتبر المخالفة التي لا تزيد عن ستون ديناراً أو الحبس من يوم إلى خمسة عشر يوما أو الاثنين معاً . وأن ما يعاب على المشرع التونسي ذكر الجنح على سبيل الحصر . مشار إليه لدى مصطفى بن جعفر ، " العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقاب بالسجن " ، دورة دراسية حول عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة نظمها المعهد الأعلى للقضاء بنادي الحرس والسجون بمنوبة ، غير منشور ، ٢٣ فيفري ٢٠٠١ ، ص١٧ مشار إليه في مرجع شفيق العشي ، المرجع السابق ، ص٦٥ .

[2]- نص الفصل رقم ١٥ مكرر من المجلة الجنائية التونسية على أن " للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ٣٠٠ ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن " ، الأعمال التحضيرية ، القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٣م مشار إليه في مرجع شفيق العشي ، المرجع السابق ، ص٦٣.

عرف المشرع الأردني الخدمة المجتمعية بأنها:" إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة " [١].

كذلك كان للمشرع التونسي موقف بالنسبة لمسألة العمل للنفع العام خاص بالحدث الذي أتم ١٦ عام في حال ارتكابه لمخالفة أو جنحه بشرط الأخذ بعين الاعتبار لحالة الحدث الجسدية والقدرة البدنية لممارسة العمل المطلوب منه ، وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي (Jean Pradel) وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي اكتمل عمره ١٦ عام ولغاية ١٨ عام[٢].

برز دور رجال الفقه عند تعريف الخدمة المجتمعية بأنها تلك الخدمة غير السالبة للحرية ويتم تنفيذها في مجال حر وتطبق على مرتكبي الجرم الذين لا يمتلكون الروح الإجرامية ولا يتسمون بالخطورة حيث يتم إلزامهم بعمل مادي أو ذهني دون مقابل مادي يعود بالنفع على المجتمع الذي يعيش به .

كما يعرف الباحث الخدمة المجتمعية بأنها : عبارة عن الآلية المتبعة في تنفيذ العمل المكلف به المحكوم عليه من قبل هيئة المحكمة بديلا للعقوبة السالبة للحرية ، شريطة أن يكون العمل يتناسب مع الوضع القانوني للمحكوم عليه من ناحية العمر والقدرة الجسدية ودرجته العلمية ومكانته الاجتماعية ودون مقابل تحقيقا لمبدأ الإصلاح وتأهيل .

ثانيا: معايير وشروط تحديد بدائل الإصلاح المجتمعي

إن البدء بطرح فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن) ضد المحكوم عليهم هو محور هذا البحث ؛ حيث يهدف تطبيق هذه البدائل إلى الابتعاد عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بإعطاء المحكوم عليهم في الجرائم التي لا تزيد المحكومية لهم عن الحبس لمدة سنة ويحق للقاضي بموجب الصلاحيات الممنوحة له إيقاف تنفيذ العقوبة إعطاء المحكوم عليهم فرصة البقاء ضمن نسيج المجتمع وهذا التوجه يساهم كذلك في تقليل نسبة الاكتظاظ الحاصل في مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يشكل عبء مالي على كاهل الدولة ويخفف الاختلاط بين المحكومين المبتدئين والمحكومين الخطرين .

---

[١]- قانون العقوبات الأردني المعدل والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٣٠ على الصفحة رقم (٥٣٣٤) .

[٢]- محمد علي سويلم ، "المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة" ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، لعام ٢٠٠٧م ، ص٢٣-٢٥.

بالرغم من تعدد التسميات بين الدول لمصطلح العقوبات المجتمعية إلا أنها تؤدي الغاية ذاتها وهي تأدية عمل من قبل المحكوم عليه دون أجر ولمدة محددة تتراوح بين (٤٠) ساعة و (٢٠٠) ساعة عمل ، مع ذكر نوع الخدمة الواجب تقديمها . يتم مراعاة سن المحكوم عليه ومكانته الاجتماعية ومؤهلاته العلمية لكي يتم الوصول إلى حالة من الإصلاح النموذجي للمحكوم عليه وإفادة عالية للمجتمع .

إن الغاية من تطبيق العقوبة المجتمعية لا يختلف من حيث الغاية المرجوة من تطبيق العقوبة الأصلية ، كون الأخيرة يفرضها النص القانوني على كل شخص يرتكب جريمة محددة أو ساهم بحدوثها ، مع مراعاة تطبيق كافة المبادئ القانونية التي تطبق على المجني عليه في العقوبة الأصلية . كما أن الفلسفة العملية في تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي لا تهدف إلى الانتقام أو التشفي من مرتكب الجرم ، ولكن تهدف إلى الإصلاح والتأهيل والتدريب ليعود مرتكب الفعل المجرم شخصا صالحا في المجتمع الذي يعيش به ولنفسه . وتطبيق بدائل الإصلاح يمنح مرتكب الجريمة فرصة للتآلف والتصالح مع مجتمعه عند قيامه بتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي[١] .

إن ردع المجرمين مسألة هامة وذات طابع حيوي لما فيه أمن واستقرار للمجتمع ، لكن هناك حالات تتطلب منا تأهيل مرتكب الجرم بشكل تسمح له الانخراط في المجتمع ، وفي هذا إصلاحه وإعادته لحضن المجتمع . إن استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة مجتمعية له مزايا لا حصر لها ودون أن يكون لذلك أية أضرار لمرتكب الجرم سواء كانت نفسية أو جسدية و نخرج من فكره إضافة شخص جديد لقائمة مرتادي الإجرام ومرتادي دخول السجون ؛ حيث بمجرد الدخول للسجن يتفتح لديه ذهن إجرامي ويساهم في زيادة عدد الجرائم [٢] .

أفرد المشرع الأردني في نصوصه المعدلة لقانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠[٣]، صور للعقوبة في التشريع وتشمل :

أولا: صورة العقوبة البديلة المجردة وفقا لنص المادة ٢٥ مكرر .

ثانيا: صورة العقوبة المرافقة لوقف التنفيذ المعلقة على شرط وفقاً لنص المادة ٥٤ مكرر ثانياً .

---

[١]- فهد الكساسبه ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التقرير العقابي ، بحث محكم ومنشور ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد رقم ٤٢ ، العدد رقم ١ ، لعام ٢٠١٢ .

[٢]- محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص٥٢ –ص٥٤.

[٣]- قانون العقوبات الأردني المعدل والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٣٠ على الصفحة رقم (٥٣٣٤) .

كما أن التطبيق العملي للصور السابقة هو عندما يكون الجاني حسن السيرة والسلوك خلال الثلاث سنوات السابقة لارتكاب الجرم من قبل المحكوم عليه وحصولهِ على شهادة عدم المحكومية . أما التطبيق الآخر وهو قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة دون الإخلال بأية شروط يتم ورودها في قرار الحكم المتضمن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية وتطبيق العقوبة البديلة .

أضحى تطبيق العقوبات البديلة عوضا عن تلك العقوبات السالبة للحرية عنصر مهم في المنظومة الجزائية ؛ حيث أدرجت في الكثير من المذكرات الصادرة عن الأمم المتحدة ، وكان هناك دور للمشرع في العديد من دول العالم بأن تم الأخذ بتطبيق العقوبات البديلة لما لها من آثار إيجابية تعود على المجتمع والفرد والدولة ، يعود كل ما تقدم إلى إبراز الدور الإيجابي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي ، نظرا للتوسع والنجاح الذي شهدته والميزات التي تنفرد بها خاصة في تفعيل أغراض العقوبة بشكل يعود بالفائدة على المجتمع وفي نفس الوقت حماية للمنفذ لهذه العقوبة البديلة وكل ذلك يتم من تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي بدلا من عقوبة السجن ؛ وذلك للتخفيف من حدة السجون وكذلك لحث مرتكبي الأفعال المجرمة وتشجيعهم على خدمة المجتمع .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي

كانت التشريعات تركز على إيقاع العقاب على الجاني بأقصى صوره فكانت النصوص تركز على عبارة الأشغال الشاقة ، إلا أن التطور الحاصل في التشريع العقابي وفي ظل الثورات المتعاقبة في الاقتصاد والصناعة وخصوصاً في الدول ذات النهج الشيوعي ظهرت فكرة العمل كطريق للعقاب وتعود بالفائدة للمجتمع والاقتصاد . كما برزت في القرن العشرين فكرة إفادة السجين م خلال فترة وجوده في السجن من إعادة تأهيله وإكسابه مهنه تساعده على العيش بعد خروجه من السجن .

ظهر هناك من ينادي بالمعنى الحرفي للعقوبة نظراً لتلازمها بردع الجاني المرتكب للفعل ، بأن العقوبة البديلة لا تحقق الردع الكافي وتفتقر لآثار العقوبة الأصلية ، وتم الرد على هذا الموقف كون صفة الإيلام غير المقصود هي ذات سمة مشتركة مع بدائل الإصلاح المجتمعي كون الإيلام بحد ذاته لا يحقق الردع كون العمل للنفع العام ودون أجر يتضمن تنفيذه بذل الجهد ضمن وقت محدد ودون أجر .

إن النص القانوني هو الذي يتيح المجال للقاضي لإصدار قرار حكمه من خلال تطبيق النص القانوني على الواقعة التي أمامه ،من هنا برز دور القاضي الجزائي ، وتتجلى هذه الأهمية في إضفاء القناعة الشخصية لديه عند تطبيق النص القانوني ؛ حيث لا يكتفي بتطبيق النص القانوني لإدانة مرتكب الفعل أو إصدار قرار بعدم مسؤوليته أو تبرئته ، وإنما قناعة القاضي بشخصية مرتكب الفعل من خلال كشف الأسبقيات وسلوكه في المجتمع وتقديم شهادة عدم المحكومية والعوامل النفسية المؤثرة عليه والتي قد يكون لها الأثر الكبير في ارتكابه للفعل الإجرامي[1] .

المطلب الأول

التجارب القانونية المقارنة

إن السعي إلى تحقيق معايير حقوق الإنسان في نظام العقوبات تم الوصول إلى نتيجة تقر بضعف سياسة مراكز الإصلاح والتأهيل ، كونها لم تحقق الغاية المرجوة منها التي تركز على الحد من ظاهرة العود لمرتكبي الأفعال الجرمية ، ناهيك عن الكلفة الاقتصادية الباهظة من جراء استقبال المحكوم عليهم في مراكز الإصلاح والتأهيل . لهذا

---

[1]- فهد الكساسبه ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي ، بحث منشور ، علوم الشريعة والقانون : مجلة دراسات ، المجلد ٤٢ ، العدد ١ ، لعام ٢٠١٢ ،ص١٥. أنضر كذلك الدليل الإرشادي لبدائل الإصلاح المجتمعي الصادر عن وزارة العدل الأردنية .

برز الاهتمام بفكرة العمل للنفع العام كبديل إصلاح مجتمعي من قبل التشريعات القانونية الحديثة إيمانا منها بمردودها الناجح في التطبيق العملي .

لما تقدم بدأ توجه النصوص القانونية لدى الولايات المتحدة الأمريكية بوضع عقوبة العمل للمصلحة العامة منذ عام ١٩٧٠م ، أما في أسكوتلندا بدأ العمل بها في عام ١٩٨٤م ، وفي البرازيل منذ عام ١٩٨٣م . أما في النصوص الفرنسية تجلت هذه الفكرة من خلال تطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة الذي تطلب نص قانوني وكادر مؤهل لهذا العمل بشكل ممنهج . إن تطبيق أي فكرة لابد من الحصول على قبول من القطاع العام والخاص . كذلك فعل المشرع في المملكة المتحدة عندما طبق العقوبة البديلة التي تعود بالنفع العام للمجتمع عام ١٩٩١م .

أما على الصعيد العربي برز موقف المشرع المصري في نص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري[١] حيث جاء بها أن :"عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً . لكل محكوم عليه الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار."

كما أجرى المشرع البحريني تعديل على النصوص القانونية في عام ٢٠٠٢ م التي صرح من خلالها بتطبيق العقوبة البديلة . أما عن موقف المشرع السعودي والمشرع اللبناني فاقتصر تطبيقهما على فئة الأحداث .

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الوقائع المصرية م١٨

المطلب الثاني

الإطار القانوني في القانون الأردني

عند الحديث عن موقف مشرعنا الوطني في المملكة الأردنية الهاشمية نلاحظ اهتمامه في السعي إلى اختيار الإجراء المناسب في تطبيق العقوبة على المحكوم عليه من خلال تطبيق بديل لعقوبة الحبس وهو استبدال عقوبة الحبس بالغرامة كما نصت على ذلك المادة (٢/٢٧) من قانون العقوبات أنه (٢. إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص) على اعتبار أن الغرامة عقوبة كافية لردع الجاني من تكرارها [١].

وبدأت الاستجابة من قبل المشرع الأردني للمطالب الفقهية الذي تضمن التدابير القضائية التي تفرض على الحدث من خلال إشراف مراقب السلوك على تصرفاته خلال فترة زمنية محدده من خلال نص المادة (٢٤/ز) ، كما اهتم المشرع الأردني بخصوصية الجنس[٢] ؛ حيث يتم مراقبة الحدث الأنثى من قبل مراقبة سلوك أنثى من نفس

---

[١]- قانون العقوبات الأردني أنظر المادة رقم ٢/٢٧

٢- المادة (٢٤/ز : الإشراف القضائي :- ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة ، وذلك وفقاً للإجراءات التالية :- ١) تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف .
٢) تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته .
٣) تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث .
٤) إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى .
٥) يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف ، وبناء على طلب من مراقب السلوك ، أو من الحدث أو وليه ، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله ، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن .
٦) يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة .)

جنسها مراعاة للخصوصية التي تتم في بيئة مهيأة لذلك وبإشراف قضائي[1] .وفي عام ٢٠١٤م تم شمول فئة الأحداث عندما نص في المادة (٢٤) من قانون الأحداث[2] أن : "للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية :-

أ - اللوم والتأديب : بتوجيه المحكمة اللوم والتأديب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته .

ب - التسليم :

(١) بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه .

(٢) إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك .

(٣) يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة .

ج- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة .

د- الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة .

هـ- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة وإلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير).

إستجاب المشرع الوطني للمطالب التي تسعى لتطبيق تجربة عقوبة العمل للنفع العام على نطاق أوسع فكان قانون العقوبات المعدل لعام ٢٠١٧م[3]هو الدليل التشريعي على ذلك، من خلال نص المادة رقم (٢٥) مكرر التي نصت على : " الخدمة المجتمعية : هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها

---

[1]- سرور ، المرجع السابق ، من ص٢٥٥ إلى ص٢٦٢.

٢- قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٦٣٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣١٠ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

٣_ قانون العقوبات الأردني المعدل الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٣٠ على الصفحة ٥٣٣٤

المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة " .

يتضح لنا من خلال النص السابق أن المشرع الأردني أضفى الصبغة القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتم ذكر نص المادة ٥٤ مكرر /ثانياً عقوبات من أجل معالجة حالة دمج الخدمة المجتمعية مع وقف تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإخلال بتنفيذ العقوبة البديلة فجاء النص كما يلي : "١- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (٥٤ مكرر) من هذا القانون .

للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين :

عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (٥٤ مكرر) من هذا القانون .

إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة ".

بعد تناول النصوص القانونية يأتي الحديث عن التطبيق العملي لدى المحاكم المصدرة للقرارات القضائية التي توافق الفكر من خلال وجود النص القانوني والتطبيق الواقعي له على الحالة المعروضة أمام القضاء ؛حيث أن المشرع وانطلاقا من نهج إصلاح الجناة وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية في مجال إصلاح السياسات العقابية بحق مرتكبي الجرائم وحيث أن العقوبات السالبة للحرية باتت غير كافية وحدها للغايات المرجوة منها من أجل ردع الجناة وإصلاحهم من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وحيث أن المشرع الأردني في قانون العقوبات المعدل شمل العديد من التعديلات المستحدثة في مجال السياسة العقابية قد نهج نهجاً إصلاحياً في مجال العقوبات التي تفرض على الجناة وانسجاما مع توصيات اللجنة الملكية لتطوير القوانين وتحقيقا لرؤية جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين وفق ما ورد في الورقة النقاشية لجلالته حيث أوجد المشرع في ضوء التعديلات الأخيرة بدائل الإصلاح المجتمعي بديلا لتلك العقوبات السالبة للحرية والتي من شأنها مساعدة الجناة من إيجاد فرص عمل من خلال تأهيلهم وإتاحة المجال أمامهم عدم الاختلاط بالمجرمين المكررين للعمل الإجرامي وإنما الانخراط في مجال العمل النقي ويتم ذلك من خلال اتفاقيات الشراكة بين وزارة العدل ومؤسسات المجتمع المحلي .

المبحث الثالث

الإجراءات العملية المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي والتطبيقات القضائية

يعتبر المشرع مهندساً للعلاقات الاجتماعية ومنظمها ؛ فإنه هو من يستجيب لإطلاق العنان لأفكار الفقهاء وعلمهم حول فكرة تطبيق الخدمة المجتمعية ، ومن النصوص التشريعية يتم ضبط عملية اللجوء إلى تطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعي كون الأساس العلمي الفقهي يسبق الأساس القانوني ليكون النص التشريعي قاعدة يستند عليها في التطبيق العملي .

تتجلى غاية المشرع في الوصول لأسمى معايير حقوق الإنسان اهتمامه بالحدث من خلال نص المادة (٢٤) من قانون الأحداث ؛ حيث تم البدء بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة بالنسبة للأحداث فقط ، لما فيها من فائدة له وللمجتمع ونظراً لنجاح هذا التطبيق بدأ التوجه لتوسيع المظلة التي تضم المستفيدين من تطبيق فكرة العقوبة البديلة (العمل للنفع العام) بديلاً للعقوبة الأصلية السالبة للحرية .

مما تقدم يتضح لنا أن قانون الأحداث ورد به شمول الجناية مع أسباب مخففة لتطبيق فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي ، بينما قانون العقوبات الأردني المعدل لم يحدد الجرائم المشمولة تحت مظلة تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي وهذا يعتبر قصور في شمول النص القانوني . إن الراجح هو في شمول الجرائم التي عقوبتها لا تتجاوز الحبس سنة واحدة فقط وهذا يشمل الجنح البسيطة كونها تتناول خطورة اجتماعية هدفها إعادة اندماج الجاني في المجتمع وهذه الفكرة غير متوفرة في حال وقف تنفيذ العقوبة .

إن من أهم الآثار التي تنتج من تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي هو عدم انقطاع المحكوم عليه عم مصدر رزقه الذي يشكل عبء على استقرار مصدر رزقه ؛ حيث شرعت وزارة العدل بتوقيع مذكرات تفاهم من العديد من الوزارات والمؤسسات التي يتوفر لديها البرامج والأماكن اللازمة لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي ،وأن أي فكرة لا يتم قياس أهميتها إلا من خلال التطبيق العملي [١]، وهذا ما سنتناوله من خلال الإجراءات العملية لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي في المطلب الأول . وسنتناول نماذج القرارات القضائية المطبقة لبدائل الإصلاح المجتمعي في المطلب الثاني .

---

[١]-الدليل الإرشادي لبدائل الإصلاح المجتمعي- الصادر عن وزارة العدل الأردنية ص١٠.

المطلب الأول

الإجراءات العملية في تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي

إن أي فكرة جديدة لا يمكن تقييمها إلا من خلال تطبيقها على أرض الواقع والحصول على التغذية الراجعة لها ، وإن فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي تنفذ في نطاق أوسع من المجال المخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية . وللحديث عن النموذج المتبع في مراقبة تنفيذ العقوبة المجتمعية التي تركز على العمل للنفع العام فلابد من الإشارة إلى أن هناك تشريعات أخذت بفكرة متابعة تنفيذ عقوبة بدائل الإصلاح المجتمعي للجهة المشرفة على مراكز الإصلاح والتأهيل بحجة أن عقوبة بدائل الإصلاح المجتمعي هي عقوبة كباقي العقوبات . ومن الأنظمة التي تبنت هذا التوجه القانون التونسي لعام ١٩٩٩م ، إلا أن الناقدين لهذا التوجه أفادوا أن التوجه السابق لا يساعد بأي طريقة لتطوير فكرة تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي وتنفيذها فتم إعطاء صلاحيات أوسع لقاضي تنفيذ العقوبة على حساب المصالح والصلاحيات التي كانت ممنوحة لمراكز الإصلاح والسجون خوفاً من تعسفها وتقريراً لمبدأ الحياد ، ومن هذه الأنظمة القانون التونسي المعدل (٩٢) لعام ٢٠٠٢م الصادر بتاريخ ٢٩/أكتوبر/٢٠٠٢ وسبقه بذلك المشرع الفرنسي الذي أقر هذه العقوبة عام ١٩٨٣م [١].

وكذلك فعل المشرع الأردني بعد أن تم تعديل نصوص قانون العقوبات وإنشاء مديرية العقوبة المجتمعية في وزارة العدل تعنى بالمساهمة في تطبيق فكرة بدائل الإصلاح المجتمعي ومتابعتها وتسهيل الأمور لقاضي تنفيذ العقوبة من ممارسة صلاحياته. كما يسجل للمشرع الأردني في نصوصه القانونية عدم حصر الهيئة القضائية بعدد محدد من الجرائم التي تطبق عليها بدائل الإصلاح المجتمعي وهذا فيه مجال أوسع لشمول عدد أكبر من تطبيق صور لبدائل الإصلاح وهذا ما فعله المشرع التونسي.

الفكرة الحديثة_ إخضاع الرقابة لقاضي تنفيذ العقوبة _ آتت أكلها من خلال الدراسات التي تمت لقياس مدى مظاهر تحسن تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي ؛ حيث تم

---

[١]- يكلف التشريع الفرنسي قاضي تنفيذ العقوبات بتنفيذ العمل للمصلحة العامة من خلال المراقبة والتوجيه ويكون العمل منسقا منضما مع أجهزة متخصصة وصولا بعد إعلام الحكم نقل الملف إلى "لجنة التأهيل والإحاطة بالمسرحين" والتي يعين من خلالها من يهتم بإعادة الإدماج والمراقبة مع مراقبة قاضي التنفيذ الذي يتأكد من موائمة الجدول الموضوع لتنفيذ العقوبة بما يتناسب مع شخص المحكوم عليه وإلا لا يتم قبول الجدول وتغييره أنظر شفيق العشي ، المرجع السابق ، ص ٩٢. كذلك أنظر تعليمات ومهام مديرية العقوبة المجتمعية في وزارة العدل لسنة ٢٠١٨ / صادر مقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٠) من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ .

صدور ١٨٨ حكم قضائي في العام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وفي العام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ تم صدور ٣٣١ حكم قضائي[١] .

وبالإشارة إلى إجراءات العمل المترابطة بين الهيئة الحاكمة التي ترغب بتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي على المحكوم عليه وبين مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل _ من خلال ضباط الارتباط في المحاكم_ فهذا التناغم في العمل هو سر نجاح تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي ويتم ذلك من خلال النقاط التالية :-

أولا: يبدأ العمل بالنسبة للقضايا التي تعنى في جرائم الجنح أو الجنايات التي تعتبر محل تطبيق لنص المادة (٥٤) مكرر من نصوص قانون العقوبات وتعديلاتهُ[٢] ، وبعد فراغ الهيئة الحاكمة من إجراءات التقاضي ورفع الجلسة لغايات التدقيق ودراسة ملف الدعوى من أجل إصدار حكم بحق الضنين أو المتهم وبيان إمكانية تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي .

ثانيا : عندما تجد الهيئة الحاكمة من خلال تدقيق ظروف المشتكى عليه في ملف الدعوى أو قيام المشتكى عليه بتقديم شهادة عدم محكومية وطلبه من الهيئة الحاكمة تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي[٣] وكانت ظروف القضية تستدعي وقف تنفيذ العقوبة وتطبيق بدائل الإصلاحي المجتمعي ؛ حيث أن الموقف الدولي ذهب إلى إبراز إرادة الجاني في اختيار تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي أو رفضه وتطبيق العقوبة الأصلية [٤] .

---

[١]- أنظر رضا خماخم ، "تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي" رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة تونس المنار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، غير منشور ، للعام الدراسي ٢٠٠٤م- ٢٠٠٥م ، ص ١١١-١١٤.

[٢]- قانون العقوبات الأردني المعدل والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٣٠ على الصفحة رقم (٥٣٣٤).

[٣]- إن معظم التشريعات التي إعتمدت على تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي تطلبت أن يكون هناك توافق في الإرادة بين المحكوم عليه وهيئة المحكمة تصل إلى درجة الطابع التعاقدي في القانون الجنائي . مشار إليه عند شفيق العشي ، المرجع السابق ، ص٨٣ وما بعدها .

[٤]-هذا ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما جاء في القرار A-١ بتاريخ ١٩٧٦/٠٣/٠٩م الخاص بلجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي الذي يوصي بتطبيق العمل للمصلحة العامة من أجل " المساهمة الفعالة في تأهيل المنحرف عن طريق قبول مشاركته في عمل إرادي " وفي حال تم سؤال المنحرف عن تطبيق العمل للنفع العام وصرح برفضه لتطبيقها جاء في الفصل رقم ١٥/ثالثا جديد أن "في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى" وهنا في حال رفض المحكوم عليه تطبيق العقوبة البديلة يتم الرجوع إلى العقوبة الأصلية السالبة للحرية . مشار إليه لدى شفيق العشي ، المرجع السابق ، ص٨٥

بعد ذلك تقرر المحكمة إحالة ملف الدعوى إلى ضابط الارتباط المختص بتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي من أجل تزويد الهيئة الحاكمة بتقرير الحالة الاجتماعية[1] الذي يتم ملء بياناته من قبل ضابط الارتباط بالمعلومات الخاصة بالشخص موضوع الدعوى وبمعزل عن المشتكى عليه وقد تطلب هيئة المحكمة تقرير السجل العدلي الخاص بالمشتكى عليه لضمان عدم التكرار ومن ثم يتم إرسالها جميعا إلى الهيئة الحاكمة .

ثالثا : إن الإجراء العملي المنبثق من السلطة التقديرية للهيئة الحاكمة وبالاعتماد على تقرير الحالة الاجتماعية وموافقة المحكوم عليه غير المكرر بقبول تطبيق العقوبة البديلة وإيمانا من الفكر الجنائي الذي استقر منذ بداية القرن الحديث على إلزامية الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من خلال قاضي تنفيذ العقوبة[2] ، يصدر القاضي قراره بتطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعي بالخطوات التالية :-

١- تقوم الهيئة الحاكمة بإصدار قرار الحكم المتضمن إدانة المشتكى عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات سواء كانت جناية أم جنحة وعقوبتها لا تتجاوز الحبس سنة واحدة وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يكتسب فيه قرار الحكم الدرجة القطعية مراعياً بذلك أحكام المادة (٥٤ مكرر) من قانون العقوبات .

٢- إن الأمر متروك للهيئة الحاكمة وفقا للتقرير الخاص بالحالة الاجتماعية إما أن تقرر الحكم بوقف التنفيذ منفرداً ، أو وقف التنفيذ مقرونا بالعقوبة المجتمعية أو عدم الأخذ بأي منهما .

٣- في حال اشتمل قرار المحكمة على تطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعي وفقا لأحكام المادة (٥٤ مكرر ثانيا) وبدلالة المادة (٢٥ مكررة) من قانون العقوبات الأردني إلزام المحكوم عليه بتطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعي التي تتوافق وحالة المحكوم عليه وظروفه مع مراعاة ما ورد بالتقرير بما يحقق الغاية المرجوة من تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي وبما يعود به من النفع للمحكوم عليه لإعادة تأهيله وإصلاحه وإدماجه بالنسيج الاجتماعي ، فعلى سبيل المثال لا يمكن قبول شخص (ذكر/أنثى) محكوم عليه بجناية السرقة لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي لدى إحدى المنشئات المعنية بتشغيل النساء ؛ حيث يؤدي هذا الأمر إلى زيادة الرعب والخوف على ممتلكاتهن الخاصة مثل التلفونات .

١- نموذج تقرير الحالة الإجتماعية – المرفق رقم (١) هذا التقرير يتكون من قسمين هما : أ) البيانات الأساسية والحالة الإجتماعية والصحية للمشتكى عليه . ب) بيان السيرة الإجرامية للمشتكى عليه في حال وجودها وتعزيزا بشهادة عدم المحكومية .

٢- قاضي تنفيذ العقوبة : المدعي العام أو قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام يسمّى من النائب العام والذي يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذها وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة ويكون تطبيق العقوبات المجتمعية تحت إشرافه من خلال المديرية المختصة . الدليل الإرشادي لبدائل الإصلاح المجتمعي الصادر من قبل وزارة العدل الأردنية ، ص١٢ .

وأنا أقترح على مشرعنا قيام المحكوم عليه بتقديم تقرير طبي حول وضعه الصحي لكي لا نصل إلى حالة يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض معدي لا سمح الله .

٤- تصدر الهيئة الحاكمة عند النطق بالحكم إذا كان الحكم وجاهيا مذكرة عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه ، أما إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي تصدر الهيئة الحاكمة مذكرة إعلام عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه .

٥- بعد إصدار الحكم بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي يرسل ملف الدعوى إلى النيابة العامة من أجل مشاهدة الحكم ، وفي حال عدم الطعن بالقرار من قبل النيابة العامة واكتساب الحكم للدرجة القطعية يتم إرسال نسخة من قرار الحكم وتقرير الحالة الاجتماعية إلى قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقوم بدوره بفتح ملف تنفيذي خاص بتنفيذ العقوبات المجتمعية[١] من خلال نموذج مخصص لذلك [٢].

٦- يقوم ضابط الارتباط للعقوبات البديلة لدى المحكمة بإرسال (خلاصة الحكم ، ومذكرة حضور موقعة حسب الأصول) ويتم بعد ذلك التنسيق بين مديرية العقوبات المجتمعية والمؤسسة الشريكة لتنسيق كيفية تنفيذ العقوبة البديلة المقررة ويتم بذلك تعبئة جدول خاص بذلك يحدد برنامج المحكوم عليه العملي لدى المؤسسة الشريكة كما أن النقص في عدد هذه المؤسسات قد يشل حسن تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي أو يعرقلها فالعمل جاري من قبل وزارة العدل لزيادة المؤسسات الشريكة معها[٣] .

٧- يقوم ضابط الارتباط بمتابعة حسن تنفيذ المحكوم عليه للجدول الموضوع له من أجل تنفيذ العقوبة البديلة ضمن نموذج مخصص لذلك[٤] .

٨- من خلال المتابعة الدورية للمحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة المجتمعية لابد من إجراء تقييم نهائي له لضمان تنفيذ الخدمة [٥].

---

[١]- انظر يوسف الرزقي ، "قاضي تنفيذ العقوبات بين وجاهة التأسيس وقصور التكريس" م.ق.ت ت ،٢٠٠٠م ، ص١٤٠ .

٢- نموذج سجل بدائل الإصلاح المجتمعية – مرفق رقم (٢)

٣-بالنسبة لموقف المشرع الليبي فإنه لم يتعرض إلى تحديد أماكن لقيام المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته الخاصة بالنفع العام . كذلك قامت وزارة العدل بإبرام العديد من مذكرات التفاهم مع المؤسسات والجهات المعتمدة من الوزير لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي من هذه المؤسسات : ١-وزارة العمل /مؤسسة التدريب المهني ٢-وزارة الزراعة ٣-وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ٤-وزارة الصحة .....إلخ ، انظر نموذج الخدمة المجتمعية - مرفق رقم (٣) .

[٤]- نموذج التقييم الدوري للخدمة المجتمعية أنظر المرفق رقم (٤) .

[٥]- نموذج التقييم النهائي للخدمة المجتمعية – المرفق رقم (٥).

رابعا : يلغى تطبيق العقوبة البديلة بحق المحكوم عليه بعد الإطلاع على تقرير التقييم الدوري الذي يقوم به ضابط الارتباط وتنفذ العقوبة الأصلية بحقه في الحالتين التاليتين :

(١) عند إخلال المحكوم عليه بشروط المادة (٥٤ مكرر/٢/أ-ب) من قانون العقوبات .

(٢) عدم تنفيذ العقوبة من قبل المحكوم عليه أصلا أو التقصير بتنفيذها ، وهنا في حال تحقق أي من هذه الحالات يقوم ضابط ارتباط المؤسسة الشريكة في تنفيذ العقوبة بإبلاغ مديرية العقوبات المجتمعية والتي بدورها تقوم بإبلاغ قاضي التنفيذ الذي يتولى إحضار المحكوم عليه بموجب مذكرة إحضار لإحالة المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة بعد إبداء المطالعة الخطية بشأن الحالة مستندا إلى تقرير حالة جديدة معد لهذه الغاية في حال عدم قبول العذر المقدم من قبل المحكوم عليه في حال تقدم بعذر لذلك . كما ذهبت بعض القوانين مثل القانون الأردني والقانون الفرنسي إلى اعتبار امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ العقوبة البديلة ولو كان ذلك جزئياً إلى العودة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ، وأنا أقترح ضرورة تغريم المحكوم عليه غير الراغب في تنفيذ عقوبة بدائل الإصلاح المجتمعي مبلغ مالي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية .

المطلب الثاني

القرارات القضائية المطبقة لبدائل الإصلاح المجتمعي

جاءت البداية من خلال نص القرار الصادر لدى محكمة صلح غرب عمان تضمن إدانة المشتكى عليه وكان منطوق الحكم يتضمن الحبس شهر واحد مع إيقاف تنفيذ الحكم ونظراً لإبداء رغبة المشتكى عليه بتطبيق الخدمة المجتمعية تم الحكم عليه بإلزامه بالخدمة المجتمعية لمدة (٤٠) ساعة عمل لدى أمانه عمان للنفع العام ودون أجر .(قسطاس ، قرار صادر عن محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (٢٠١٨/٧٦٤٤) تاريخ الفصل٢٠١٨/٠٩/٣٠)

كذلك جاء قرار صادر عن محكمة صلح جزاء الزرقاء رقم (٢٠١٩/٤٠٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢(منشورات قسطاس) حيث جاء منطوق الحكم كما يلي (عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بمخالفة أحكام المادة ٢٧ من قانون حماية البيئة والحكم عليه وعملا بالمادة ذاتها بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم ، ونظراً لاعتراف المشتكى عليه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الغرامة مائة دينار والرسوم .

ونظراً لظروف المحكوم عليه وكونه غير محكوم بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة على ضوء نظام السجل العدلي مما يبعث معه للمحكمة الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المشتكى عليه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح به الحكم قطعياً .

عملا بأحكام المادة ٥٤ مكرر ثانيا من قانون العقوبات ودلالة المادة ٢٥ من القانون ذاته ، وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية وعلى ضوء موافقة المشتكى عليه بتنفيذ عقوبة غير سالبة للحرية ولعدم وجود حالة التكرار لذا تقرر المحكمة إلزام المشتكى عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة ٤٠ ساعة يقوم بتنفيذها لدى وزارة الأوقاف على أن تنفذ خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

مثال عملي القرار رقم ٢٠٢٠/٣٣ الصادر عن محكمة صلح جزاء اربد[1] حيث تضمن منطوقة : (الحكم على المشتكى عليهم عملا بأحكام المادتين (١٧٧ و١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليهم بجرم مقاومة رجال الأمن العام المسند إليهم بحدود المادة رقم (١٨٥) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم وفقا لأحكام ذات المادة بالحبس مدة ستة أشهر محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف وتضمين كل واحد منهم الرسوم .

عملاً بأحكام المادة رقم (٥٤) مكررة ثانيا وبدلالة المادة رقم (٢٥) مكررة من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المشتكى عليهم القيام بالخدمة المجتمعية في مجال (التشغيل والصيانة) غير مدفوعة الأجر لدى (جامعة العلوم والتكنولوجيا) لمدة (٦٠) ساعة على أن يتم تنفيذها خلال مدة لا تزيد على سنة) .

مثال عملي القرار رقم ٢٠٢٠/٥٦ الصادر عن محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية حيث تضمن منطوقة : (عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المشتكى عليه وهي الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

عملا بأحكام المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات وحيث تجد المحكمة أن المشتكى عليه شاباً في مقتبل العمر ويعمل عامل في مصنع ألبان ونظراً لعدم وجود حالة التكرار من قبل المشتكى عليه بالمعنى القانوني الواردة في المادتين (١٠٢ ، ١٠٣) من قانون العقوبات وحيث أنه لا يوجد لديه أسبقيات جرميه مما يبعث على الاعتقاد لدى المحكمة على أن أخلاق المحكوم عليه وماضية حسن وأنه في مقتبل العمر لن يعود

---

[1]- هذا القرار موجود على برنامج قسطاس القانوني رقم القرار ٢٠٢٠/٣٣ صلح جزاء اربد تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩ .

لمخالفة القانون لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات وقف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق المشتكى عليه .

عطفاً على قرار وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وعملاً بأحكام المادة (٥٤) مكرره ثانياً من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٥) مكرره من قانون العقوبات وبناءاً على تقرير الحالة الإجتماعية المرفق من ملف القضية الصلحية والصادر عن ضابط الإرتباط بحق المشتكى عليه (المحكوم عليه) وموافقة المحكوم عليه ولكونه غير مكرر بالمعنى القانوني للتكرار الوارد في المادتين (١٠٢ ، ١٠٣) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية وذلك بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة خمسون ساعة في خدمة وصيانة مسجد ذات النطاقين – البقعة التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤).

الخاتمة

جاءت بدائل الإصلاح المجتمعي طريقة جديدة التطبيق على الصعيد الوطني رغم تطبيقها لدى العديد من الدول حفاظا على حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته ولأخذ مصلحة المجتمع ككل في تقليل مستوى الجريمة من خلال إيجاد بيئة نقية بعيداً عن أرباب السوابق الجنائية وإعطاء فرصة جديدة لمرتكب الفعل لتسوية وضعه النفسي والاجتماعي .

التطور الحاصل في السياسة العقابية هدفه تحقيق أهداف الجزاء العقابي من خلال وضعها موضع التطبيق العملي لأي فكرة جديدة عن طريق الجهاز القضائي ، من خلال تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي التي تعنى بالمحافظة على استقلالية حياة مرتكب الفعل بعد دراسة الحالة الاجتماعية له ومقارنته بأولئك المجرمين المعتادون على العمل الجرمي في السجون ؛ حيث ثبت تاريخياً أن الحبس هو من أوائل العقوبات التي تطبق على مرتكبي الجرائم .

نتيجة النتائج السلبية من تطبيق عقوبة الحبس دعت الحاجة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي . من خلال العرض السابق خلصنا إلى العديد من النتائج كان من أبرزها استجابة المشرع الأردني إلى إدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات . ولتقديم إيجاز أكثر خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن ثم نقدم توصيات على هذه الدراسة .

النتائج :-

لم يحدد المشرع الجرائم المشمولة تحت مضلة تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي وهذا يعتبر قصور في شمول النص القانوني .

يهدف تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي إلى تجنب الآثار السلبية من جراء تطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال إعطاء المحكوم عليه في الجرائم البسيطة فرصة للبقاء ضمن نسيج المجتمع ؛ فكان موقف المشرع إيجابيا عندما أورد نص المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات .

قيام وزارة العدل بإنشاء مديرية لديها تعنى بالعقوبات المجتمعية .

إن إدراج بدائل الإصلاح المجتمعي وتنوع صور تطبيقها وتعدد المؤسسات الشريكة يهدف إلى الحد من الاكتظاظ الموجود في مراكز الإصلاح والتأهيل وينخرط المحكوم عليه في المجتمع النقي والإبتعاد عن كافة أشكال وصور المعاملة السيئة التي تفتقر للمعاملة الإنسانية التي تطال مرتكب الفعل (المحكوم عليه) داخل مراكز الإصلاح والتأهيل . .

إن تطبيق الدول لبدائل الإصلاح المجتمعي يهدف إلى تقليل العبء المالي الذي يثقل كاهل الدولة من جهة ، وعدم انقطاع المحكوم عليه المنفذ لبدائل الإصلاح المجتمعي عن عمله مصدر رزقه وعائلته ، وتقلل من الاختلاط مع المحكوم عليهم الخطرين منعا من انتقال عدوى الفكر الإجرامي له .

إن عدم التوسع في تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي يتمثل بعدم إقتناع القضاة بالعمل للمصلحة العامة كعقوبة جزائية بديلا للعقوبة السالبة للحرية وكذلك الإكتظاظ الحاصل في المحاكم من أعداد القضايا التي تأخذ وقت القاضي وتمنعه من تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي .

إنشاء منظومة تأمين خاصة بالمحكوم عليهم لتحقيق الضمان والإستقرار الإجتماعي لهم .

التوصيات :-

تعديل النصوص القانونية من أجل القدرة على الأخذ بأكثر من نظام عقابي كالأخذ بنظام الإفراج المشروط أو نظام الإسوارة الإلكترونية أو نظام شبه الحرية وإضافة نصوص جديدة تعنى بتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي بشكل مباشر .

إخضاع تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي والأنظمة المطبقة لقاضي تنفيذ العقوبة وتوسيع صلاحياته على حساب صلاحيات المؤسسات العقابية ونأمل من المجلس القضائي التعاون مع وزارة العدل للوصول إلى تخصيص قاضي تنفيذ العقوبة المجتمعية متفرغ بكامل كادره الوظيفي أسوة بالمشرع التونسي الذي أقر بتفريغ قاضي تنفيذ العقوبة للمهام الموكلة له بتاريخ ١٧/فبراير/٢٠٠٣م [١].

إستثناء الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية من أي تطبيق لعقوبة مجتمعية حفاظا على سلامة المجتمع من تفشي الأمراض أسوة بما ذهب إليه المشرع التونسي في الفصل رقم ١٨ مكرر جديد٢ [٢] ؛ حيث أنه إذا تبين في نتيجة التقرير الطبي ظهور أمراض معدية فلابد من إجراء التدابير اللازمة لسلامته .

أرى ضرورة وجود جزاء على الإخلال في عدم تنفيذ عقوبة بدائل الإصلاح المجتمعي كون بداية قيامها كانت على أساس اتفاقي وإرادة حرة من المحكوم عليه فعلى سبيل المثال لا يوجد ما يمنع من دفع غرامة مالية بالإضافة للعقوبة الأصلية.

رفع الحد المسموح لاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة كون الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية لتصبح ستة أشهر بدل ثلاثة أشهر .

---

[١]- أنظر رضا خماخم ، مرجع سابق ، ص ١١٥ (هذا التصرف سرى من خلال وزارة العدل وحقوق الإنسان التي أقرت بتفريغ قاضي تنفيذ العقوبة في كل من توني و سوسه وصفاقس).

[٢]- الفصل رقم ١٨ مكرر جديد م ج ت نصت على ما يلي : " قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل " .

قائمة المراجع

المؤلفات :-

ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول .

محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، لعام ١٩٦٧ .

فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة" ، لعام ٢٠١٠ ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .

محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٦٧م .

محمد علي سويلم ، "المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة" ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، لعام ٢٠٠٧م .

يوسف الرزقي ، "قاضي تنفيذ العقوبات بين وجاهة التأسيس وقصور التكريس" م.ق.ت ت ،٢٠٠٠م .

الأبحاث :-

فهد الكساسبه ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي ، بحث منشور ، علوم الشريعة والقانون : مجلة دراسات ، المجلد ٤٢ ، العدد ١ ، لعام ٢٠١٢.

بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين بعنوان "الخدمة المجتمعية في القانون الأردني دراسة مقارنة" ، تقديم المحامي المتدرب احمد فيصل قطيش في عام ٢٠١٩ .

بحث مقدم من احمد علي خوالده بعنوان " بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني" ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد رقم ٤٢ ، العدد رقم ٣ ، لعام ٢٠١٥.

محمد الجبور ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، عمان : جامعة عمان الأهلية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، عام ١٩٩٨م .

محمد سعيد نمور ، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، عام ١٩٨٨م ، مؤتة : الأردن ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، كانون الأول .

القوانين :-

قانون العقوبات الأردني المعدل والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٣٠ على الصفحة رقم (٥٣٣٤) .

قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤ ، المنشور على الصفحة رقم (٦٣٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٢ .

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الوقائع المصرية

قانون السجون الجزائري المادة رقم ١٤٤ .

عليمات ومهام مديرية العقوبة المجتمعية في وزارة العدل لسنة ٢٠١٨ / صادر مقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٠) من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ .

المجلات والمنشورات العلمية :-

المجلة الجنائية التونسية

الدليل الإرشادي لبدائل الإصلاح المجتمعي الصادر من قبل وزارة العدل الأردنية .

اللجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي القرار رقم ١-A بتاريخ ١٩٧٦/٠٣/٠٩م

الرسائل الجامعية :-

رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، لعام ١٩٩٠ .

عبدالعزيز بن خلف سويلم العبدلي ، العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، لعام ٢٠١٣ .

عمر محمد عوده الوريكات ، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة عن العقوبات الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، لعام ٢٠١٧ .

شفيق بن عبد الرحمان العشي ، العمل للمصلحة العامة كعقوبة بديلة في طل السياسة الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، ليبيا : جامعة المرقب ، دار المنظومة ، لعام ٢٠٠٨ .

رضا خماخم ، "تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي" رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، تونس : جامعة تونس المنار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العام الدراسي ٢٠٠٤م- ٢٠٠٥م .

برامج إلكترونية :-

برنامج قسطاس القانوني